@ 211 @ سلعته فطلبها إنسان بثمن فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد ذلك وهذا استيام على سوم الغير وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فإن أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط وكره بيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فإن لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الأذان بعد الزوال كذا في الكافي من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح وإن اشترى البائع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك وإن كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في التبيين ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الألف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا إنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه ا تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الثاني فإن أخذ بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت إن أبا يوسف رحمه ا تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه ا تعالى أن يقبل ذلك وقال إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف رحمه ا تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشترى قبله قال له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل

قال إن علم الآمر بذلك وحﷺ منه فهو طيب له وإن لم يعلم فإن في نفسي